نشأة نظرية التعليل عند الحنفية

The emergence of the Hanafi theory of reasoning

الطالب

عدنان رجا شنيتر الزوبعي

مرحلة الدكتوراه- قسم الفقه وأصوله-كلية العلوم الإسلامية-الجامعة العراقية

Student

Adnan Raja Shnitr Al-Zubaie

Adnan.r.shniter@aliraqia.edu.iq

T: 07802771744

الأستاذ الدكتور

سعدي خلف مطلب الجميلي

Professor. Dr

Saadi Khalaf Muttalib Al-Jumaili

Saady.motalb@aliraqia.edu.iq

الفقه وأصوله - العلوم الإسلامية

الجامعة العراقية

الملخص

إنَّ تعليلَ الأحكام الشرعية هو مِن أَهَمِّ الأُسُسِ التي يقوم عليها البناءُ التشريعي، فالفكر الأصولي الحنفي هو أحد أركان علم الأصول، ومحور أساس من محاوره، ولما كان القياس وتعليل الأحكام نقطة الارتكاز في علم أصول الفقه، فإنَّ تدرَّج نشأة نظرية التعليل عند فقهاء الحنفية ممثلةً بعلمائه ومؤلفاته وخصائصه، قد مرت بثلاث مراحل في التأصيل والتقعيد، حتى استقرت ويتضح ذلك في ضوء الجهود التي بذلها فقهاء المذهب على مر العصور.

الكلمات المفتاحية: التعليل-العلة- نظرية-الحنفية-القياس.

Summary:

The justification of legal rulings is one of the most important foundations upon which the legislative structure is based. The Hanafi fundamentalist thought is one of the pillars of the science of jurisprudence, and a fundamental axis of its axes. Since analogy and justification of rulings are the fulcrum in the science of jurisprudence, the gradual emergence of the theory of justification among the Hanafi jurists, represented by its scholars, writings, and characteristics, has passed through three stages of rooting and traditionalization, until it stabilized. This is evident through the efforts made by religious scholars throughout the

Keywords: reasoning - reason - theory - Hanafi - analogy

المقدمة

الحمد للهِ الذي عز فحكم وعلم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم وعلى آلهِ وصحبهِ ذوي الهمم. أما بعدُ:

إنَّ علم الأصول من العلوم التي رسخت في العقول والأفكار، فقد تدرج هذا العلم في التطور والنشأة، وهذه سُنَّةُ العلوم إلى أنْ ظهر كعلم مستقل، وخرج ممثلاً بعلمائه ومؤلفاته وخصائصهِ، فالمذهب الحنفي من أبرزِ المذاهب الإسلامية وأكثرها انتشاراً، وإنَّ الناظر في أقوال واجتهادات أئمة المذهب الحنفي-رحمهم الله تعالى- يجد أنها كانت مبنيَّة على أُسس ثابتة من خلال النظر إلى علل الأحكام ومقاصد الشريعة، فالفكر الأصولي الحنفي هو أحد أركان علم الأصول، ومحور أساس من محاوره، ولما كان القياس وتعليل الأحكام نقطة الارتكاز في علم أصول الفقه، فقد مرت مراحل نشأة التعليل عند الحنفية بمراحل متدرجة تتضح من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: بيان حقيقة تعليل الأحكام

المطلب الثاني: مرحلة الظهور والنشأة

المطلب الثالث: مرحلة البناء والتأسيس

المطلب الرابع: مرحلة الثبات والتأسيس

الخاتمة:

المصادر والمراجع:

المطلب الأول:: بيان حقيقة تعليل الأحكام

أولاً: تعريف التعليل في اللغة واصطلاحاً:

التَّعليل في اللّغة: مصدر من مادة (ع ل ل)، وتأتي على معانٍ عديدةٍ لها ارتباط بمصطلح التعليل:

١- التَّكرار: العلُّ والعَلَلُ: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تِباعاً، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وأعلَّ القومُ: شربتْ إبلهم العَلَلَ، والتَعْليلُ: سقيٌ بعد سقي. والتَعْليلُ: سقيٌ بعد سقي، وجَنْيُ الثمرة مرّة بعد أخرى(١)، قال الأصمعي(٢): «إذا وَرَدتِ الإبلُ الماءَ فالسَّقْية الأُولى النَّهَل، وَالثَّانِيَةُ العَلَل»(٣).

٢- وَتَعَلَّلَ بالأمرِ أَي: تَشاغَل(٤)، يُقَالُ (عَلَّلَهُ) بِالشَّيْءِ (تَعْلِيلًا): أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن(٥).

التعليل في الاصطلاحا: هو ما يستدل به على المعلول:

قال الجرجاني -رحمه الله تعالى تعالى-(٦): التعليل: «هو تقرير ثبوت المؤثِّر لإثبات الأثر، والتعليل في معرض النص ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص، كقول إبليس: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾(٧)، بعد قوله تعالى: ﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾ (٨)، وهو انتقال الذهن من المؤثر

---

(١) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ص: ٢١٦)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٦٧).

(٢) هو الإمام الحافظ، حجة الأدب، ولسان العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي البصري اللغوي (ت: ٢١٦هـ)، له تصانيف ونوادر ومختصرات كثيرة، وقد فقد أكثرها، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- في السنة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٨) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٢٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٢).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٦٨)

(٤) تاج العروس، مرتضى الزبيدي(٣٠/ ٤٤)

(٥) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ص: ٢١٧).

(٦) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني النحوي وكان شافعي المذهب متكلماً، توفى سنة: (٤٧١ هـ)، من مصنفاته: فمن أشهرها كتاب الجمل وشرحه بكتاب سماه التلخيص وكتاب أسرار البلاغة، وكتاب دلائل الإعجاز. سير أعلام النبلاء ط الحديث للذهبي (١٣/ ٥٠٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣٣٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير(ص: ٤٦٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٧) سورة ص من الآية: ٧٦

(٨) سورة البقرة من الآية: ٣٤.

إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار[١].

١- عرفه السرخسي-رحمه الله تعالى-[٢] فقال: «التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع»[٣]، أي: هو الآلية المتبعة في استخراج العلة وإثباتها، مع الاختلاف في طرق ثبوت العلة، فقد تكون من القياس، أو من غيره، مع ملاحظة المعنى الذي يصلح أن يكون المناط الشرعي، بحيث يثبت به الحكم في غيرها من الصور، أي: فيها نفس المعنى الملحوظ وهو ما سماه الأصوليين بالمصالح المرسلة[٤].

٢- وعرف البركتي التعليل بقوله: «بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر...والتعليل في معرض النص ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص»[٥].

ثانياً: تعريف الحُكْمُ لغة واصطلاحاً:

الحُكْمُ لغة: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَنْعُ، وهو مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ، ويطلق في اللغة على معانٍ عديدةٍ منها:

١- القضاء: يقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، يقال: حَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ، أي: قضى، والحُكْمُ الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، والْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ[٦].

٢- العِلْمُ وَالْفِقْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٧]. أَي: عِلْمًا وَفِقْهًا، وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا))[٨]، أَيْ: إِن فِي الشِّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ والسَّفَهِ ويَنهى عَنْهُمَا[٩].

(١) يُنظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٦١)

(٢) هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه (ت:٤٨٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (٢/ ٢٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٧٠).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٥٩).

(٤) يُنظر: تعليل الأحكام، لمصطفى شلبي (ص: ٢٧).

(٥) قواعد الفقه للبركتي (ص: ٢٣٢).

(٦) مقاييس اللغة للفيروز آبادي (٢/ ٩١)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٤١).

(٧) سورة مريم من الآية: ١٢.

(٨) أخرجه احمد برقم (٢٤٢٤)، مسند عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما- (٤/٢٤٥)، والترمذي برقم (٢٨٤٥)، باب ما جاءِ إن من السعر حِكمةٌ (٥/١٣٨)، وقال: هذا حديث حسن.

(٩) لسان العرب لابن منظور (١٢/١٤٠).

معنى الحكم عند الأصوليين: لعلماءِ الأصول في تعريفِ الحكم الشرعي اتجاهات مختلفة:

١- فعرفوه بأنه: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»(١). وقد زاد بعضهم: أو الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما(٢).

٢- منهم من قال: خطاب الله المتعلق بأفعال العباد ليدخل الصبي، ومن هذا نشأ من الخلاف في أن الصبي مأمور بأمر الولي أو بأمر الشارع وزاد بعضهم في الحد التام العقل ليختص بالمميز(٣)، فأبدل كلمة المكلفين بكلمة العباد، كي يكون التعريف شاملًا للأفعال التي تصدر من غير المكلفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات والنفقات وما أشبه ذلك(٤).

٣- عرفه آخرون بأنه: «خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف»(٥)، فعرّف المتقدمون الخطاب بأنه: الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه، وقيل هو: ما يقصد به الإفهام، فهو أعم من أن يكون من قصد إفهامه متهيئًا أم لا، فالخطاب: هو توجيه الكلام إلى الغير لغرض إفهامه(٦).

والمراد به هنا: المخاطب به، وهو الكلام المفيد الموجه إلى الغير، وهو من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول به مجازاً، وأصبح عند الأصوليين حقيقة عرفية في نفس لكلام الموجه، لا الفعل(٧).

فالخطاب الأقرب أن يقال فيه أنه: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية «(٨).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي(١/ ٤٣).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(١/ ٢٥).

(٣) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٩١).

(٤) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٩٨).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص: ٢٩).

(٦) يُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا الرهوني (٢/ ٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (١/ ٣١١).

(٧) يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي(١/ ٣٣٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٦).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٦).

المطلب الثاني: مرحلة الظهور والنشأة

هي مرحلة البداية أو مرحلة ما قبل التدوين، وتمتد هذه المرحلة منذ النشأة العلمية في الكوفة إلى القرن الثالث الهجري، فقد أسس الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تعالى تعالى- مذهبا ووضع له القواعد ولأصول، كما شاركه تلامذته في التأسيس والتأصيل فيستنبط من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عللا عامة للأحكام، ويفرِّع عليها الفروع، ويعدُّ تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد من المسائل التي لم يأتِ فيها نَصٌّ، ثم بعد ذلك يحكم بمقتضى هذه العلل والقواعد التي استنبطها من تلك النصوص؛ فإن وافقت تلك القواعد التي ثبتت عنده النصوص ازدادت تلك المسائل قوة وتمكينا، وإن خالفت الحديث وكان راويها ثقة عنده تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعدَّه معدولا به عن القياس[١]، مثل بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا؛ فإنه معدول به عن القياس بالنص؛ لأنَّ ركن الصوم ينعدم بالأكل مع النسيان، والركن هو الكف عن اقتضاء الشهوات، وأداء العبادة بعد فوات ركنها لا يتحقق، فعرفنا أنه عن معدول به عن القياس فلم يجز تعدية الحكم فيه إلى المخطئ والمكره والنائم يُصبُّ في حَلقهِ بطريق التعليل[٢]، مع أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى تعالى- كان يستنبط العلل من ثنايا النصوص ويعمم أحكامها ويوائم بينها وبين النصوص المعارضة لهذا التعميم، فإنه لم يؤثر عنه- رحمه الله تعالى تعالى– أنه ضبط قواعد هذا الاستنباط.

وكل ما نقل عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى- في بيان منهجه هو قوله: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنةِ رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد، فبقول أصحابه آخذ بقول مَن شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى غيرهم، فاجتهد كما اجتهدوا»[٣].

ومما لا شك فيه أنَّ الإمامَ أبا حنيفة- رحمه الله تعالى- كان يُقيِّدُ نفسهُ في استخراج العلل بنظام منهجي كان يُلاحظ من خلال التناسق الفكري بين الأحكام التي استنبطت بالقياس والإتلاف في الفروع، وكذلك التجانس بين أصناف المسائل التي أُثِرَت عنه من أنه قيد نفسه بقوانين ونظم وإن لم يبين لنا تلك النظم والقوانين؛ غير أن من جاء بعده من المجتهدين في مذهبه استنبطوا

(١) ليس المراد بالقياس هنا: رد فرع إلى أصل لعلة جامعة؛ بل المراد مقتضى القواعد والأصول العامة بقطع النظر عن جزيئات الأدلة. يُنظر: مباحث التعليل عند الأصوليين والإمام الغزالي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي(ص:٢٤).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد الخطيب البغدادي (١٥/ ٥٠٤)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٣٤).

من تلك الفروع المسائل المأثورة عنه، إذ حاولوا أن يستخرجوا تلك النظم والقوانين التي اعتمدها الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى- في أَقيسته[١].

فالذي يتضح أن موقف الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- وسط في مسألة تعليل النصوص، فلم يعتبر النص غير مُعلَّلٍ حتى يقوم الدليل على ذلك، بل إنه يعتبر النص مُعلَّلاً، إلا إذا اتضح له أنه من النصوص التي يقتصر فيها على مورد النص؛ بأن كان أمراً تعبدياً أو كان معدولاً به عن القياس، او كان من خصوصيات النبي- صلى الله عليه وسلم-، أو أحد الصحابة الكرام – رضي الله عنهم- والتي لا يمكن تعميم أحكامها على جميع المكلفين، ولم يعتبر كل وصف علة؛ بل اعتبر العلة وصفاً متميزاً من سائر أوصاف الشيء الذي كان موضوع التكليف[٢].

خصائص هذه المرحلة:

أولاً: عدم وجود مصنفات أصولية في تلك المرحلة، وما كان موجودً من مصنفات فإنها تتناول الجزئيات والفروع، مما يدل على أن هذه المرحلة كانت بداية النظر في مسائل علم أصول الفقه، من خلال اعطائها الاستقلالية في البحث.

ثانياً: بدء علماء المذهب الحنفي إظهار بعض المسائل الأصولية التي لم تكن معهودة في السابق، إما تخريجاً لها من الفروع الفقهية المروية عنهم، أو اجتهادًا منهم ضمن القواعد العامة للمذهب.

ثالثًا: من خصائص المذهب الأصولي الحنفي في تلك المرحلة أنه لم يتأثر بعلم الكلام عامة، وبمذهب الاعتزال خاصة، قال البزدوي-رحمه الله تعالى-[٣]: «ودلّت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء»[٤].

---

(١) يُنظر: مباحث التعليل عند الأصوليين والإمام الغزالي الدكتور حمد الكبيسي (ص:٢٤).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه (ص:٣٠).

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، الفقيه الكبير بما وراء النهر، المعروف بفخر الإسلام البزدوي الحنفي، وبزدة: قلعة حصينة تقع على ستة فراسخ من نسف (ت٤٨٢هـ)، له مصنفات منها، وكنز الوصول في أصول الفقه ويعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، غناء الفقهاء في الفقه. ينظر ترجمة: الجوهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٢/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/١٤)، تاج التراجم لأبن قطلوبغا (٤٠٥/١)، الاعلام للزركلي (٣٢٨/٤).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (١/ ١٠)، تطور الفكر الأصولي الحنفي هيثم عبد الحميد

المطلب الثالث: مرحلة التأسيس والبناء

تعدُّ هذه المرحلة مرحلة أساسية في بناء نظرية العلة عند الحنفية وانتقالها إلى مرحلة النضج والتأصيل، حيث تتضح معالم هذه المرحلة في ضوء ما كتبه الإمام أبو زيد الدبوسي[١] وكذلك شمس الأئمة السرخسي- رحمهما الله- فقد اتضحت نظرية التعليل للأحكام في ضوء ما قرَّراه من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢]، فكان لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز والمذهب عند علمائنا؛ أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولًا في الحال وإنما يتبين هذا في المسألة... وشرطوا قبل ذلك أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولا في الحال[٣]؛ لأنَّ حكم النصوص في الأصل معلول بعلة، واختلفوا في هذه الأصول، أي: في الكتاب والسنة والإجماع، أي: اختلفوا هل أنَّ الأصل في النصوص أنها معللة بعلة أو غير معللة؟ ولهذا قال: إن حرمة الخمر معلولة اكتفاء بكون الأصل في النصوص هو التعليل، وكذلك جعل استصحاب الحال في حق الدفع والإثبات باعتبار أنَّ الأصل عدم ثبوت الأمر الحادث، وهاهنا أيضًا الأصل هو التعليل فتشابها باعتبار الأصل، وقولنا مثل قول الشافعي -رحمه الله تعالى- في أن الأصل في النصوص هو التعليل[٤].

النصوص نوعان: معلول وغير معلول والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولا في الحال...فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولا لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع ففيه معنى الإلزام وهو نظير استصحاب الحال؛ فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه...فكذلك تعليل الأصول يوضحه؟، أن هناك قد قام الدليل الموجب لعلم اليقين على جواز الاقتداء به مطلقا وهو

خزنة (ص: ١١٦).

(١) هو القاضي الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى ببخارى (ت٤٣٠هـ)، وهو أحد القضاة السبعة....قال السمعاني: كان من كبار الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول، من مصنفاتهِ: كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة. ينظر ترجمة: تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٩٣/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (٣٣٩/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠١/١٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة(٣٢٣/٣).

(٢) يُنظر: مباحث التعليل عند الأصوليين والإمام الغزالي الدكتور حمد الكبيسي (ص:٢٧).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١٤٤/٢-١٤٧).

(٤) يُنظر: الكافي شرح البزودي، حسام الدين السنغافي (ص: ١٦٦١).

قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١]، وههنا الدليل هو صلاحية الوصف الموجود في النص وذلك إنما يعلم بالرأي، فلا ينعدم به احتمال كون النص غير معلول؛ لأنا قد بينا أن في تعليل النص معنى الابتلاء، والابتلاء بما يكون غير معلول من النصوص أظهر وبعدما تحققت المساواة في معنى الابتلاء لا بد من قيام الدليل في المنصوص على أنه معلول للحال، وبيان هذا في الذهب والفضة؛ فإن حكم الربا ثابت فيهما بالنص وهو معلول عندنا بعلة الوزن[٢].

خصائص هذه المرحلة:

أولاً: ظهور الكتابات الأصولية، ففي المرحلة السابقة نلاحظ أنَّ التدوين كان جزئياً لمسائل الأصول، أما في هذه المرحلة فقد تكامل التصنيف في المسائل الأصولية التي كانت محلاً للجدل والمناقشة، فظهر ذلك التدوين الشامل لعلم أصول الفقه، حيث كان الاجتهاد الأصولي في ذروته حيث تقررت جميع مسائل الأصول، وما صُنِّفت المصنَّفات بعد هذه المرحلة إلا معتمدة على ما مرَ من أراء علماء الأصول فيها[٣].

ثانياً: تأثرت المسائل الأصولية في تلك المرحلة بعلم الكلام والمنطق، وبنيت على اعتقاد مُصَنِّفي كتب الأصول[٤].

ثالثاً: كما تضمنت هذه المرحلة اندماج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية، فقد جمعها الكرخي-رحمه الله تعالى[٥]، في أصوله، فقد جمعها جنباً إلى جَنبٍ كقوله: الأصل كذا وكذا، من غير أن يفرِّق بين كون هذا الأصل قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية ويتضح ذلك في كتاب تأسيس النظر[٦].

---

(١) سورة الأحزاب من الآية: ٢١.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢/١٤٤-١٤٧).

(٣) يُنظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي هيثم عبد الحميد خزنة(ص:١٥٠).

(٤) يُنظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي هيثم عبد الحميد خزنة (ص:١٥٠)..

(٥) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي البغدادي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي سنة (٣٤٠هـ)، من مصنفاته: (المختصر- شرح الجامع الكبير- شرح الجامع الصغير). يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت بشار (١٢/ ٧٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية محمد بن ابي الوفاء الحنفي (١/٣٣٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠).

(٦) يُنظر: تأسيس النظر أبي زيد الدبوسي (ص:١١)، تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم عبد الحميد خزنة (ص:١٥٠).

فالحنفية عنما أرادوا تدوين أصول المذهب جعلوا يستنبطونها ويستخرجونها من الفروع المروية من غير أن يفرقوا بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، حيث اهتموا بذلك اهتماماً كبيراً لضبط مسائل المذهب في ضوء معرفة أصوله وقواعده وكيفية تخريج الفروع الفقهية عليها، أي: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرَّعوا الأحكام عليها

وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى،

وحكي أن الإمام أبا طاهر الدباس- رحمه الله تعالى-(١)، قد جمع قواعد مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- سبع عشرة قاعدة وردَّهُ إليها(٢).

رابعاً: كما ظهر في هذه المرحلة جانب آخر من التأَصل للمذهب لتدعيمه وتقويته، وهو التأصيل الحديثي، أخذاً لذلك من طريقة أهل الحديث، حتى جاءَ الإمام الطحاوي- رحمه الله تعالى-(٣)، فحمل لواء هذا الجانب وأعلى من شأنه وَقَوَّى فيه النزعة الحديثية عند الحنفية، فجميع الروايات والأثار وآراء الصحابة -رضي الله عنهم- وآراء التابعين وكان له فيها منهج منضبط حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض، فلم يكتفِ بنقد رجال الأسانيد فقط، بل هو دراسة الأحكام المنصوصة وبيان الأسس الجامعة لشتى الفروع، فإذا شذ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائِرِها في الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر؛ لأن الأصل الجامع لجميع الفروع والنظائر في حكم المتواتر وانفراد راوٍ بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة، وهذه الطريقة بديعة تركها المتأخرون وهي محفوظة بجدتها في كتب الطحاوي(٤).

---

(١) هو الامام محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه إمام أهل الرأي بالعراق، كان رجل أعمى، كان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد، من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته. يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي(١/ ١٣٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن نصر القرشي(١١٦/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة (٣/ ٢٣٦).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤)، تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص:١٥٢).

(٣) طبقات الفقهاء أبو اسحاق الشيرازي (ص: ١٤٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦١/١١)، وفيات الأعيان (١/ ٧١). الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر توفي سنة (٣٢١هـ)، من مصنفاته: (اختلاف العلماء -أحكام القرآن -معاني الآثار).

(٤) يُنظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم عبد الحميد خزنه(ص:١٥٣).

المطلب الرابع: مرحلة الثبات والاستقرار

انتشرت في تلك المرحلة التصانيف الأصولية والتي كانت على طريقة المتكلمين، واشتهر بعضها، وتناولها أهل العلم من الحنفية، وكان لبعضهم ريادة في علم الكلام وأصول الدين، بل كان لهم فيها مصنفات جليلة وعظيمة، فبدأوا ينظرون في هذه التصانيف، ففي القرن السابع الهجري بدأ الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح وبناء الفروع الفقهية على القواعد، فكتبوا فيها كثيراً وكان من أحسن من كتب فيها من المتقدّمين أبي زيد الدّبّوسيّ-رحمه الله تعالى- وأول مَن قام بهذه المَهَمَّةِ العالم الجليل ابن السّاعاتيّ -رحمه الله تعالى-[١]، من فقهاء الحنفيّة فجمع بين كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي -رحمه الله تعالى- وكتاب البزدويّ كنز الوصول، في الطّريقتين وسمّي كتابه بالبدائع، (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام)[٢]، فإنه أخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها، ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة، حتى ينتفع بما في الطريقتين، فجاء بأحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمّة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءةً وبحثاً، وأولع به كثيرً من العلماء فاعتنوا بشرحه، هذه حقيقة هذا الفنّ وتعيين موضوعاته وتعديد التّأليف المشهورة لهذا العهد فيه[٣].

ومما تميزت به هذه المرحلة، كثرة المتون والمختصرات الأصولية، سواء كانت على طريقة المتكلمين أو على طريقة الفقهاء أو الجمع بين الطريقتين، ومما يميز هذه المتون التي اشتهرت هو تمكُّن مصنِّفيها من علم الأصول، وجمع الآراء ومعرفة الراجح منها، وملاحظة أوجه الأقوال والحجج التي تَرِد عليها، ثم يجمع ذلك كله في مختصر أو جامع كي يتلقاه طلبة العلم بالحفظ، ويتناوله العلماء بالتدريس، فاستقرت في هذه المرحلة الأصول ولم يكن فيها أي زيادات إلا القليل النادر[٤].

---

(١) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي بابن الساعاتي، إمام كبير جليل عالم علَّامة سكن بغداد ونشأ بها توفي سنة (٦٩٤ هـ)، سمي والده بالساعاتي؛ لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية محمد بن نصر الله القرشي(١/ ٨٠)، كتائب أعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار للكفوي (٣/ ٣١٠).

(٢) يقول في خطبة هذا الكتاب: قد منحتك أيها الطالب، لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه، لخصته لك من كتاب الإحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول، والمنقول، هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية. بديع النظام (١/ ١).

(٣) يُنظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل (ص:٣٨).

(٤) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (٢/ ٣٠٤)، تطور الفكر الأصولي الحنفي هيثم عبد الحميد

وخف الاجتهاد إلى أدنى مستواه، وانصرف معظم الفقهاء إلى الكتب ثم بعد هذه المرحلة اقتصر المصنفون في هذا العلم على تدوين الكتب المذهبية والخلافية، واختصارها في متون، وشرحها لا يزيدون شيئًا من عند أنفسهم، وعلمهم ينحصر في النظر في المصنفات التي لخص منها ما يشرحونه من الكتب، من حل عباراتها، وفتح مغلقها، حيث انتهى عندهم التفكير والاختيار؛ لأنَّ هذا العلم قد عاد أثراً من الأثار إذ لا فائدة كانت لهم منه؛ لأن الاجتهاد قد أُقفلَ بابُهُ فلم تُعد ثمَّ حاجة لبذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط(١).

ومن التساؤلات التي ترد على الألسنة حتى ظنَّ بعضُهم أنه لا جواب عليها؟، فقالوا: أنَّ دراسة أصول الفقه أصبحت لا فائدة فيها؟، لأنَّ عصر الاجتهاد انتهى ومضى، وطويت صحيفة الاجتهاد فلنطوِ معها علم الأصول؟.

فهذه الدعوى لا تستند إلى دليل صحيح، بل إنها تحمل التناقض في طياتها وهو دليلُ بطلانها؛ لأن الذي يملك الحكم بغلق باب الاجتهاد هم المجتهدون؛ لأنه حكم شرعي لا نص فيه، ولا سبيل إليه إلا الاستنباط، فهذه الدعوى تخالف حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تَزَالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحقِّ حتى يأتِيَ أمرُ اللهِ))(٢)، وتُخالِفُ ما جرى عليه العمل من فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم- إلى أن يشاء الله، كما أنَّ ظروف هذه الدعوى التي صدرت فيها، كون الفقهاء لما وجدوا بعض المشتغلين بالفقه حين ادعوا الاجتهاد واجتهدوا وخلطوا فيه، خافوا على شريعة الله تعالى، فعمدوا إلى إغلاق الطريق أمام هؤلاء، فنادوا بغلق باب الاجتهاد ولتكون كلمتهم هذه مسموعة ادعوا معها الاجماع عليها، فعلوا ذلك سداً لذريعة الفساد، فالاجتهاد لا يزال بابه مفتوحاً لِمن تأهَّل له، وأنَّ شريعة الله أول الأمر لمحاربة التقليد، واستنهضت الهمم، وأيقظت العقول من غفوة الجاهلية، وأمرت بالنظر والتأمل في آيات الله الكونية، فلا يعقل أنها تقر هذا الحجر على العقول وتمنع الاجتهاد؛ فإن كانت هذه الدعوى من المجتهدين فهي دعوى كاذبة؛ لأنَّ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره أصلاً، وإن كانت من غيرهم فهي دعوى باطلة غير مسموعة؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها، ويبقى حقُّ الاجتهاد -لمن تأهل له- مشرعاً إلى يوم القيامة وإلا

خزنه(ص: ١٦١).

(١) يُنظر: أصول الفقه محمد الخضري (١١-١٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٠-١٩٢٠)، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ))، (٣/١٥٢٣).

جمدت الشريعة وعجزت عن تلبية احتياجات المجتمع[١].

أما في عصرنا فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى الاجتهاد ممن له كفاءة وأهلية للنظر في الحوادث والمستجدات، في ضوء الأُسس التي وضعها العلماء المتقدمون، وإنما وضعت هذه القيود خشية العبث به، وأنَّ الأمة والعلماء مدعوّونَ قطعًا لتحصيل شروط الاجتهاد، ثمَّ العمل بموجبه، وأنَّ فضل اللَّه تعلى على عباده لم ولن ينحصر في وقت دون آخر، ولم ولن يتحدد بجيل دون آخر، وأنَّ الخير في هذه الأمة حتى تقوم الساعة، فيجب عليها أنْ تنفضَ عن كواهلها عوارض الكسل والخمود، لتمارس نشاطها الفقهي والاجتهادي[٢].

(١) يُنظر: أصول الفقه الإسلامي، المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط مصطفى شلبي (ص:٥٤).
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي(٣٠٨/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد السادات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الميقات. أما بعدُ:

١- تدرَّج الفكر الأصولي الحنفي في التأصيل والتقعيد، في ضوء الجهود التي بذلها فقهاء المذهب على َمرِّ العصور، فهذه الأصول التي وضعها الحنفية مستمدة من فروع المذهب الفقهية، ولم تنقل صراحة عن الإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى-وصاحبيه-رحمهما الله تعالى-، فكان على الباحث أنْ يرجعَ بهذه الأصول إلى الفروع.

٢- اتفقت كلمة الحنفية على أنَّ الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، سواء كانت في العقائد أو في الأصول.

٣- إنَّ العلة هي ركن القياس، فلا يصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الفرع والأصل، فالتعليل هو القياس باصطلاح الحنفية.

٤- إنَّ من أهم مقاصد تعليل الأحكام هو اتِّسَاعُ معاني الألفاظ؛ ليشمَلَ الحُكمِ الشرعي لِكُلِّ نَازِلَةٍ جديدة ومسألة مستحدثة في مختلف العصور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، د. ط، دار الكتب العلمية – بيروت - ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، ت، سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ت، الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي- ١٩٩٩م.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط .١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٩٩٣م.

٦. أصول الفقه الإسلامي، المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، محمد مصطفى شلبي، ط، ١، دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة، ١٤٤٢هـ-٢-٢١م.

٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار المريخ – الرياض- ١٩٨١م.

٨. أصول الفقه، محمد الخضير بك (ت:١٣٤٥هـ)، المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية، ط، ٦، المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين- ٢٠٠٢م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، د. ط، دار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠٠٠م.

١١. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ت، محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار القلم - دمشق -١٩٩٢م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،

الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ت، مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية-، د، ت.

٣١. تاريخ ابن خلدون، (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، ت، خليل شحادة، ط، ٢، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت، بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي- ٢٠٠٣م.

١٥. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت، الدكتور بشار عواد معروف، ط، ١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦١. تأسيس النظر، الإمام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، ت، مصطفى محمد الغباني الحنفي، د، ط، دار ابن زيدون-بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، د، ت.

٧١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، ت، الجزء: ١، ٢، الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الجزء ٣، ٤، يوسف الأخضر القيم، ط، ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٨١. تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم عبد الحميد علي خزنه، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت، ١٩٩٨م.

٩١. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط، ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٠٢. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الإجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة – القاهرة- ٢٠١٧م.

١٢. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (ابن إمام الكاملية)، (ت: ٨٧٤ هـ)، ت، عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط، ١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة،

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، د. ط، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.ت.

٣٢. روضةُ الناظر وجُنَّةُ المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط، ٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٢. سُلَّمُ الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، (ت١٠٦٧هـ)، ت، محمود عبد القادر الأرناؤوط، د. ط، مكتبة إرسيكا- إستانبول - ٢٠١٠ م.

٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، ت، أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط٢، مصطفى البابي الحلبي - ١٩٧٥م.

٦٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، د. ط، دار الحديث- القاهرة- ٢٠٠٦م.

٧٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، ت، زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٦م.

٨٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان- ١٩٩٧م.

٩٢. صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، د، ١، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د، ت.

٠٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ)، د. ط، د، ت.

١٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، الحافظ عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب – بيروت - ١٤٠٧ هـ.

٢٣. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ت، أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، د. ط، مكتبة الثقافة الدينية-١٩٩٣م.

٣٣. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ت، إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي- بيروت – ١٩٧٠م.

٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، ت، محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٤م.

٣٥. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط، ١، الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٣٦. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغنافي، ت، فخر الدين سيد محمد قانت، ط، ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٣. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي (ت٩٩٠هـ)، ت، عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، مكتبة الإرشاد-إسطنبول، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٨٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، ت، عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت-١٩٩٧م.

٩٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، ت، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله ،هاشم محمد الشاذلي، د. ط، دار المعارف- القاهرة، د، ط.

٠٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، ط٣، دار صادر- بيروت - ١٤١٤هـ.

٤١. مباحث التعليل عند الأصوليين والإمام الغزالي، حمد عبيد الكبيسي، ط، ١، مؤسسة البصائر للدراسات والنشر- العراق-بغداد، تركيا- إستنبول، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٢٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت، يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - بيروت – ١٩٩٩م.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت، أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث - القاهر- ١٩٩٥م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، د. ط، مؤسسة قرطبة – القاهرة – د، ت.

٥٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، ت، عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر- ١٩٧٩م.

٦٤. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، ت، محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط، ٣، لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدر آباد الدكن بالهند، ١٤٠٨هـ.

٧٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت- ١٩٩٩م.

٨٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، ت، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د. ط، دار إحياء التراث – بيروت - ٢٠٠٠م.

٩٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- ٢٠٠٦م.

٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، ت، إحسان عباس، د. ط، دار صادر – بيروت، د، ت.